

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩١

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية والقرارات المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بمجلسته المعقودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٠ على دمج الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية في شركتين :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص الآتي :

” (مادة ٣) : تشرف الهيئة على الشركات الآتية :

- ١ - الشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان .
- ٢ - الشركة المتحدة للإنتاج الداجني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك